قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي
دار السلام بشأن تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، والبروتوكول المعدل لها بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام،

وعلى بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٥هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٤م

بروتوكول

تعديل اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جلالة سلطان وياتج دي

برتوان بروناي دار السلام

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب

على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام ،

رغبة منها في تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في المنامة بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٨ (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

يحذف نص المادة (٢٧) من الاتفاقية ويحل محله النص التالي:

"١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين المادة (١) و (٢).

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة المتعاقدة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (١) و(٢) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

د- توفير أو الحصول على معلومات من شأنها أن تكشف عن اتصالات سرية بين عميل ووكيل أو محامي أو ممثل قانوني آخر معترف به حيث تكون هذه الاتصالات لـ:

١- غرض السعي أو تقديم مشورة قانونية، أو

٢- غرض استخدامها في الإجراءات القائمة أو المتوخاة.

٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما."

المادة (٢)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر الإخطارين من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق الدولة المتعاقدة التي تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفاء المتطلبات القانونية الداخلية لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المادة (٣)

يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول، والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، ما دامت الاتفاقية سارية المفعول ويطبق طالما أن الاتفاقية قابلة للتطبيق.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢م باللغات العربية والمالاوية والانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة مملكة البحرين

عن
حكومة جلالة سلطان وياتج دي
برتوان بروناي دار السلام

PROTOCOL

AMENDING THE AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF HIS MAJESTY THE SULTAN

AND YANG DI-PERTUAN OF BRUNEI DARUSSALAM

FOR

THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND

THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO

TAXES ON INCOME

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of His Majesty the Sultan and Yang Di-Pertuan of Brunei Darussalam,

Desiring to amend the Agreement between the Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of His Majesty the Sultan and Yang Di-Pertuan of Brunei Darussalam for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, signed at Manama on the 14th of January 2008 (hereinafter referred to as "the Agreement"),

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

The text of Article 27 of the Agreement is deleted and replaced by the following:

"1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2.

2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

(a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;

(b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

(c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

(d) to obtain or provide information which would reveal confidential communications between a client and an attorney, solicitor or other admitted legal representative where such communications are:

i) produced for the purposes of seeking or providing legal advice or

ii) produced for the purposes of use in existing or contemplated legal proceedings.

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person."

ARTICLE 2

This Protocol shall enter into force on the thirtieth day after the date of the receipt of the later of the two notifications through diplomatic channels by which either Contracting State notifies the other Contracting State that its internal legal requirements for the entry into force of this Protocol have been fulfilled.

ARTICLE 3

This Protocol, which shall form an integral part of the Agreement, shall remain in force as long as the Agreement remains in force and shall apply as long as the Agreement itself is applicable.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

DONE in duplicate at Manama on this 18 day of December 2012 in the Arabic, Malay and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence between the texts, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF HIS MAJESTY THE SULTAN AND YANG DI-PERTUAN OF BRUNEI DARUSSALAM